تعدد الزوجات في منظور الإسلام

نورعين بنت محمد

جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا

تعدد الزوجات في منظر الإسلام

نورعيني بنت محمد
(الرقم الجامعي P٠٠٠١٨١)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية فى
دراسات القرآن والسنة

كلية دراسات القرآن والسنة
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM
1000012759

مارس ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف ، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي ، أما المقتطفات والاقتباسات ، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث .

التاريخ : ٨ مارس ٢٠٠٣

التوقيع :

الإسم : نورعيني بنت محمد

الرقم الجامعي : P ٠٠٠١٨١

العنوان : لوت ١٥٤١، قرية جيء دريس،
بشارع فنتي جهاي بولن ، ١٥٣٥٠،
كوتبهارو ، كلنتن دار النعيم .

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر لله تعالى وعلى معلم الناس الخير محمد بن عبدالله رسولنا ، على نعمة وتوفيق أستطيع أن نكمل كتابة هذا البحث المتواضع تحت موضوع " **تعدد الزوجات في منظر الإسلام** " . وأقدم هذا البحث إلى جامعة ، لتكميل متطلبات للحصول على إجازة العالية من كلية دراسات القرآن والسنة في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا .

لايسعي بعد أن أكرمنا الله بإتمام إعداد هذا البحث إلا أن أقدم بجزيلا الشكر إلى مشرفي ، الفاضل الأستاذ محمد فوزي بن محمد أمين تفضلا بالإشراف على هذا البحث و لم يضنا على بالتوجيه والنصح والتصويب والتشديد إلى أن أكتملت هذا الجهود بإخراج هذا البحث الى حبز الوجود كاملة .

وأجزل الشكر كذلك على والدي المحبوبين محمد بن صاليح ، وأمي سودة بنت صوفي على أكثر ساعدني في تعطي عندي حماس ، في تكميل هذا البحث . وأيضا على كل المحاضرون في هذه جامعة الذي تتلمذنا على أيديهم وإلى جميع من أسدى عندي نصحا ومعروفا وعونا أثناء أعمل في إتمام هذا البحث . ولعل الله وحده الذي يجزي أعمالهم ويقبلها قبولا حسنا .وكامل التقدير والفرقان لكل من مذلي يد العون والمساعدة وجزى الله الجميع عن خير الجزاء .

وأخيرا أرجوا أن يكون هذا البحث العلمي الموجز نافعا لي وللجميع ونسأل الله أن يتقبل أعمال هذه قبولا حسنا وأن يجعلها خالصا لوجهه الكريم وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وعليه أتوكل وإليه أرجع والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ABSTRAK

Poligami Menurut Pandangan Islam adalah tajuk kajian penulis dalam Projek Ilmiah ini . Poligami secara umumnya , bermaksud lelaki yang berkahwin lebih daripada satu samada dua , tiga atau empat orang isteri dalam satu masa yang sama . Ini bermakna , seseorang lelaki atau suami , tidak dibenarkan berkahwin lebih daripada empat orang isteri dalam satu masa yang sama . Berikutan dengan itu , maka kajian ini dilakukan untuk mengetahui secara umum atau secara keseluruhan mengenai hakikat poligami yang sebenarnya menurut pandangan islam , bukannya mengamalkan poligami , tanpa mengikuti landasan yang betul dan hanya mengikut hawa nafsu semata-mata . Dalam kajian ini , penulis telah menggunakan kaedah kajian perpustakaan , iaitu dengan meneliti pelbagai jenis buku-buku , majalah-majalah dan dokumen-dokumen lain yang berkaitan . Selain itu , penulis juga menggunakan kaedah kajian lapangan , iaitu melalui temubual-temubual bersama ahli-ahli akademik khususnya di Kolej Universiti Islam Malaysia (KUIM) ini . Hasil daripada kajian ini, dapatlah dijelaskan di sini , bahawa Islam telah menetapkan beberapa hukum dalam berpoligami , berdasarkan keadaan-keadaan tertentu samada harus , sunat , makruh atau diharamkan . Selain itu , penulis turut mengutarakan hujah-hujah ke atas orang-orang yang menolak amalan berpoligami , berdasarkan alasan-alasan mereka . Di samping itu , dijelaskan juga mengenai syarat-syarat , sebab-sebab , keraguan-keraguan dalam berpoligami dan beberapa isu penting yang lain , yang berkaitan dengannya .

ABSTRACT

"Polygamy in Islamic Perspective" is the title of author , for this Academic Project . Generally , it means that a Muslim man is many marry either more than one , two , three or four wives in the same time . However , a man or husband is not allowed to marry more than four wives in the same time . Beside that , this research is many know , more general and deeply about the real polygamy situation in Islamic Perspectives , not also to practice it without following the better way and his desires only . From this research , the Author also applied a Library Research Method with observation in many books , such as references books , magazines and other relevant documents that related to this research . Nevertheless , the Author also used other , such method as through interviews with Academicians , especially in Islamic University College of Malaysia (KUIM) . From this matter , the Author founds that it can be explained here that Islam had permanently " Hukum" in Polygamy practice due to such consequences either Permissible (Harus) , Reprehensible (Makruh) , Sunat , or Prohibited (Haram) . In fact , the Author also started arguments to persons who refuse the Polygamy practice , based of their reasons . Besides that , it also explained about the conditions , causes , doubtful in Polygamy and other essential issues that relevant to it .

ملخص البحث

" تعدد الزوجات في منظر الإسلام " هو الموضوع الكتيب في هذا البحث الكبير . تعدد الزوجات قي عامة، بمعنى الرجل الزواج بأكثر من واحدة ، أما ثاني ، وثالث ، أو أربع زوجات في وقت واحد . فالمراد هنا ، للرجل أو الزوج ، يحرم في الزواج بأكثر من أربع الزوجات في وقت واحد . وكذلك ، فهذا البحث يعمل ليعرف بعموم أو كله في حقيقة تعدد الزوجات في منظر الإسلام ، ليس التعدد بدون صحيح الطريق واتبع الشهوة . وفي هذا البحث ، قد يستعمل الكتيب ، قاعدة المكتبة بمراجعة أكثر من الكتاب ، والمجلات ، والمعلومات أخرى المتعلقة به . ويستعمل الكتيب أيضا ، بقاعدة ميدان ، أي بمناقشة مع أكاديمية ، خصوصا في هذه جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا .والنتيجة في هذا البحث ، قد يبين هنا ، أن الإسلام شارع الحكم في التعدد في كل الحال معينة أما مباح ، ومندوب ، ومكروه أو التحريم . وكذلك ، الكتيب قد تؤدي الحجاج والجواب على المعترض في التعدد على كل أقوالهم . ويبين أيضا هنا، عن الشروط ، والضرورات والشبهات في تعدد الزوجات ومسائل الأخرى الذي متعلقة به .

الفهرس

اقرار i

الشكر والتقدير ii

Abstrak iii

Abstract iv

ملخص البحث v

الفهرس vi

الباب الأول : مقدمة البحث

الفصل الأول : مدخل البحث ١

الفصل الثاني : عرض المشكلة البحث ١

الفصل الثالث : أهداف البحث ٢

فصل الرابع : مهمة البحث ٣

فصل الخامس : منهج البحث ٤

الفصل السادس : خلفية البحث ٤

الباب الثاني : مفهوم تعدد الزوجات

١٠٢ تعريف في تعدد الزوجات ٧

٢٠٢ نبذة تاريخية عن التعدد ٨

٣٠٢ حكم تعدد الزوجات ١٠

- الراجح في مسألة الزواج بواحدة أو أكثر ١٣

٤٠٢ حرمة ما زاد على أربع زوجات ١٤

أ - بطلان عقد الخامسة ١٥

ب - تزوج الخامسة في عدة طلاق إحدى الزوجات الأربع ١٥

- في حالة الطلاق الرجعى ١٥

- في حالة الطلاق البائن ١٦

ج - الزواج بخامسة في حالة وفاة إحدى زوجاته الأربع ١٧

٥٠٢ شروط التعدد وقيوده ١٧

الشرط الأول : العدد ١٧

الشرط الثاني : العدل ١٩

- هل للزوج أن يجمع بين زوجاته في بيت واحد وفي فراش واحد ٢١

الشرط الثالث : القدرة على الإنفاق ٢٤

الشرط الرابع : أن لا يجمع في تعدد ٢٧

٦ .٢ تعدد زوجات النبى صلى الله عليه وسلم ٣١

الباب الثالث : ضرورات التعدد ودواعية

١٠٣ الضرورات الشخصية في التعدد الزوجة ٣٤

١٠١٠٣ أن الزوجة قد تصاب بمرض ٣٤

٢٠١٠٣ عقم الزوجة ٣٦

٣٠١٠٣ استحكام الخلاف بين الزوجين ٤٦

٤٠١٠٣ ان يكون الرجل بحكم عمله ٣٦

٥٠١٠٣ من المعلوم أن سن اليأس ٣٧

٦٠١٠٣ أن لدى بعض الرجل من القوة الجنسية ٣٧

٢٠٣ الضرورات الإجتماعية في التعدد الزوجة ٣٨

٣٠٣ حكمة مشروعية التعدد ومبرراته ٤٠

مبررات تعدد الزوجات ٤٣

٤٠٣ اعتراض ودفع الاعتراض ٤٥

١٠٤٠٣ اعتراض ٤٥

- دفع الاعتراض ٤٦

٢٠٤٠٣ اعراض آخر ٤٦

- دفع هذا الاعتراض ٤٦

٥٠٣ مشكلة في إذن القاضي لإباحة التعدد ٤٧

- الإجماع على عدم اشتراطه ٤٩

الباب الرابع : الشبهات حول تعدد الزوجات

الفصل الأول : الشبهات المثارة حول موضوع التعدد

١٠١٠٤ مبحث عن الشبهات تعدد الزوجات ٥٠

الشبهة الأولى : أن التعدد حرام لا يقره الإسلام ٥١

- الرد على هذه الشبهة ٥٤

الشبهة الثانية :الادعاء بأن التعدد يشكل هدرا لكرامة المرأة وظلما لها وعدوان على شخصيتها المستقلة . ٦١

الشبهة الثالثة : وقد آثارها المغرضون ومرضى النفوس حول ٦١

تعدد زوجات رسول الله صلى لله عليه وسلم ,
فقد اعتبروه ضربا من الشهوانية , والرغبة
الجامحة في الارواء الجنسي .

- ومن هذه الحكم ٦٣

الفصل الثاني : تأثير قوانين عن التعدد في بعض البلدان الإسلامية وظواهر ناطقة بعدالته وضرورته .

١٠٢٠٤ تأثر قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان الإسلامية بالدعوة الى عدم التعدد . ٦٥

٢٠٢٠٤ ظواهر ناطقة بعدالة التعدد وضرورته ٦٦

الخاتمة ٧١

المراجع ٧٣

الباب الأول

مقدمة البحث

الفصل الأول : مدخل البحث

تعدد الزوجات بمعنى الزواج بأكثر من واحدة في وقت واحد . أن الشريعة الإسلامية قد أباحت للرجل الزواج بأكثر من واحدة في وقت واحد ، وحرمت عليه الزواج بأكتر من اربع زوجات .

وفي أباحت التعدد إلى حد أربع زوجات حكمة من المفيد بيانها قبل الكلام عن حرمة ما زاد على أربع وحدود هذا التحريم ، وما يندرج فيه . وسأبحث هنا ايضا، عن نبذة تاريخية عن التعدد ، وحكمه ، شروط وقيوده ، وضرورات التعدد ودواعية وغيره الذي ما يتعلق به .

الفصل الثاني : عرض المشكلة البحث

وجدنا إن تعدد الزوجات مباح في أصله . ولكن قد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوبا ، مكروها ، أو محرما . وذلك تبعا لإعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد

الزوجات . مثلا ، فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى ، فكان هذا التعدد مندوبا . ولكن إذا كان التعدد لغير حاجة ، فإن هذا التعدد يكون مكروها . ولكن إذا كان التعدد لغير حاجة ، فإن هذا التعدد يكون مكروها . وإذا غلب على ظنه ، أو تاكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهن ، فإن التعدد عندئذ يكون حراما .

وفي المسالة هنا ، اكثر من الرجال لا يفهم أوغير آبه عن كل حكمه الذي يثبت في اصله. ونجد كان التعدد عند الأمم القديمة كاليونان والرومان والبابلين وغيره، كان لا يحده عدد ، ولا يقيده شرط ، و لم يكن له من هدف إلا قضاء الشهوة . وكذلك ، هذا احوال قد موجودا بواسع في هذا عصرنا، أى نجد أكثر من الرجل الزواج بدون السبب الذي قد أباح الزواج إلا قضاء على الشهوة . وبعضهم لم يقوم العدل على كل الزوجات. وأنظر إن هذا المسألة كبيرا وشديدا فى مجتمع في هذا الوقت . وفي هذا الأسباب ، يميل في ابحث على هذا المسألة وأختار تعدد الزوجات كالموضوعي فى بحثى .

الفصل الثالث : أهداف البحث

١- ليعرف بالدقيقة ما يتعلق بالتعدد الزوجات وحكمته وفي حرمة ما زاد على أربع زوجات كاملا وشاملا .

٢- ليعرف عن اقسام الحكم في تعدد الزوجات تبعا لإعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات وأيضا أبحث عن شروطه وقيوده .

٣- لبحث كاملا عن الضرورات التعدد ودواعية أما في الضرورات الشخصية والإجتماعية .

٤- لبحث عن الشبهات المثارة حول موضوع تعدد الزوجات .

٥- لبحث في المسالة القاضي " هل يسترط إذن القاضي لإباحة التعدد ام غيره؟ .

فصل الرابع : مهمة البحث

١- هذا البحث عن التعدد مهمة جدا ليصير مراجعة على كل أفراد المجتمع الإسلامي إلى معرفة عن التعدد عامة وبخاصة في عصرنا الحاضر .

٢- هذا البحث ايضا، ليزيد الخزانة العلوم من الكتاب البحث أخرى القديمة الذي يبحث عن التعدد .

٣- حاجة أفراد المجتمع الإسلامي إلى تفهم عن المقصود والحالات عن التعدد في الحقيقة ولا يخالف في ينفذ عن أباحت الله في تزوج أكثر من واحدة .

فصل الخامس : منهج البحث

منهج البحث يعنى المنهج يستعمل في تكميل هذا البحث ، لا بد في بحث يكون إستعمال المنهج البحث المخصوصة ، وهي :

١- استعمل لتكميل البحث بطريق البحث المكتبة أكثر من طريق أخرى .

٢- سأجمع المعلومة في أي مكتبة والمركز الإسلام وغير ذلك .

٣- سأسأل بعض المحاضرة في هذه جامعة العلوم الإسلامية بمالزيا ، بالطريق تحري عن الرأى وسيأخذ رأيهم عن هذا البحث .

الفصل السادس : خلفية البحث

البحث من ذكر في تعدد الزوجات طبعا نعلم قد وجد قبل ذلك . أكثر من هذا البحث عن تعدد الزوجات قد تبحث من طلب وطلبة من جامعة الوطنية بماليزيا .

ومنها كتب من ميمون بن سليمان بحثا تحت عنوان " إستعداد بين المسلمات في تعدد الزوجات : في درس عن طالب وطالبة من كلية دراسة الإسلامية في جامعة الوطنية بمالزيا " (Kesediaan Wanita Islam Menghadapi Poligami : Kajian Di kalangan Pelajar -pelajar Fakulti Pengajian Islam، Universiti Kebangsaan Malaysia) ، حيث تعرض في البحث بأجمع ويأخذ رأي من خصوصا الطلبة فقط في هذا جامعة بالطريق ورق سؤال وجواب مخصص في المخزون عن المسلمات في هذا الحال .

ومنها تناول هذا الموضوع وقد كتب من زكري بن محمد يوسف بحثا تحتا عنوان " تعدد الزوجات في جماعات الأرقام " (Poligami Dikalangan Al-Arqam) . وتعرض في البحث عن الأحوال في تعدد من الأرقام . والموضوع اخرى كما أكتب في بحثي تحت عنوان " تعدد الزوجات في منظر الإسلام :درس في محكمة كوتبهارو من سنة ١٩٨٥-١٩٩٥ "، (Poligami Mengikut Perspektif Islam : kajian Kes di Mahkamah Syariah Kota Bharu ،١٩٨٥-١٩٩٥) ، وهي كتب جيء اسمه بن يا .

وفي الخلاصة هنا ، كل البحث السابقة عن يبحث عن تعدد الزوجات مخصوصة ولكن أبحث هنا بطريق عامة ،وأبحث ذلك على سبيل التفصيل . وسأكمل في هذا البحث ايضا ، بأخذ بعض القضيايا المعاصرة الذى ما يتعلق بالتعدد خصوصا . وكذلك انا ايضا

استعمل بالطريق تحري عن الرأى عند بعض المحاضرة وطلب وطالبة في هذه الجامعة خصوصا عن البحث .

الباب الثاني

مفهوم تعدد الزوجات

٢. ١ تعريف تعدد الزوجات

- تعريف **تعدد** في اللغة :

تعدد- يتعدد- تعددا ، وهو معنيين :

١- صار ذا عدد (بعد أن كان واحدة) .

٢- زاد في العدد (تعددت الحوادث بسبب السرعة في قيادة السيارات) [١].

- تعريف **زوجات** في اللغة :

- زوجة جمع زوجات : امرأة الرجل (زوجة صالحة) ويقال : قرينة وحرم وعقيلة)[٢].

ومن هنا ، يفهم أن معنى **تعدد الزوجات** هو : أن للرجل الزواج بأكثر من واحدة في وقت واحد [٣]، ولا يزيد أكثر من أربع زوجات .

---

[١] العابد . أحمد العابد . *المعجم بالعربي بالأساسي* . لادروس . ص ٨٢٤ .

[٢] العابد . أحمد العابد . *المعجم بالعربي بالأساسي* . لادروس . ص ٥٩١ .

[٣] زيدان . الدكتور عبد الكريم زيدان . ١٩٩٣م . *المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. بيروت- لبنان : مؤسسة الرسالة ناشرون . ط ٣ . ج ٦ . ص ٢٨٦ .

٢. ٢ نبذة تاريخية عن التعدد

لم يكن الإسلام أول نظام عالمي يشرع التعدد ويقره ، فهذه الظاهرة الاجتماعية معروفة عند الامم السابقة:

فقد أخبر القرآن الكريم أن نبي الله سليمان كان تحته تسعا وتسعون زوجة، كما أخبر أنه كان ليعقوب عليه السلام زوجتان، كما كان إبراهيم عليه السلام متزوجا من هاجر وسارة .

ولقد كان التعدد معروفا عند الأمم القديمة كاليونان والرومان والبابليين والهنود، وقدامى المصريين ، كما عرفه الأوروبيون في العصور الوسطى . والتعدد لدى هذه الأمم كان لا يحده عدد ، ولا يقيده شرط ، و لم يكن له من هدف إلا قضاء الشهوة.

أما الأديان السابقة فقد ورد فيها ما يدل على إباحة التعدد :

فاليهودية كانت تبيح التعدد بلا حدود ، وجاء في التوراة إباحة الزواج بغير عدد محصور من النساء ، الا أن بعض أخبار اليهود حدد ذلك بثماني عشرة زوجة ، وأنبياء

التوراة بلا استثناء كانت لهم زوجات كثير .

وأما النصرانية فلم يرد فيها نص صريح يمنع التعدد ، وأنما ورد فيها على سبيل الموعظة أن الله سبحانه وتعالى خلق لكل رجل زوجته ، وهذا لا يفيد أكثر من الترغيب في الاقتصار على زوجة واحدة في احسن الاحتمالات ، بل أن في رسائل بولص ما يفهم منه جواز التعدد حيث يقول : ويلزم أن يكون الاسقف زوجا لزوجة واحدة . وهذا يدل على إباحة ذلك لغيره .

من هنا نخلص الى ان التعدد لم يكن بالأمر المبتدع في الإسلام ، بل لقد عرفته الأمم والديانات السابقة ، وانه من الأنصاف القول أن تعاليم الإسلام لها الفضل في تنظيم التعدد بصورة دقيقة ، وسن التشريعات من حيث الشروط والقيود والتعليمات المنظمة له، مما جعله صالحا لكل زمان ولكل أمة [٤].

[٤] **عقلي** . الدكتور محمد عقلي . ١٩٨٣ . *نظام الأسرة في الإسلام* . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة . ج ١ . ص ٢٤٣- ٢٤٤.

٢. ٣ حكم تعدد الزوجات

تعدد الزوجات مباح في الإسلام بدليل قوله سبحانه وتعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامى فَأنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَ أَلاَّ تَعُولُواْ [٥] } . ولفظ ((أنكحوا)) وان كان للأمر الا أنه يفيد الإباحة لا الوجوب [٦].

فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربعا ، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات [٧]. والمعنى هنا ، الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضا [٨].

إلا أن هذا الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى للجمع ، ولا يجوز له الزيادة على الاربع [٩]. ويحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لأن غيلان أسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((أمسك عليك

---

[٥] القرأن . النساء ٤ : ٣ .

[٦] مراجع السابق . ص ٢٤٥ .

[٧] مراجع السابق . ص ٢٨٦ .

[٨] الشيرازي . محمد الحسيني الشيرازي . ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م . *الفقه موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي* . دار العلوم . ط ٢ . ص ٣٥ .

[٩] مراجع السابق . ص ٢٨٦ .

أربعا وفارق سائرهن)) ، وأسلم نوفل بن معاوية على خمس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ((أمسك أربعا وفارق الأخرى))[١٠] .

ولهذا كان من أسلم في عهد ألنبي صلى الله عليه وسلم وعنده أكثر من أربع زوجات يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بامساك أربع زوجات ويفارق الباقيات كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ولكن هل الاقتصار على زوجة واحدة أولى من التعدد ؟ قال الحنابلة : ((ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من التعرض إلى المحرم)) قال تعالى : { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ [١١]}، وقال صلى الله عليه وسلم : ((من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقة مائل [١٢])) .

وأما العبد فإنه يحرم عليه الجمع فوق اثنتين لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يتزوج العبد فوق اثنتين))[١٣].

---

[١٠] عاشور . احمد عيسى عاشور . ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م . *الفقه الميسر في العبادات والمعاملات* . القاهرة : مكتبة الاعتصام . ط ٤ . ص ٢٧٦.

[١١] القرأن . النساء ٤ : ١٢٩ .

[١٢] المنذري . زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف* . بيروت- لبنان : دار احياء التراث العربي . ط ١. ج ٣ . ٣/٦٠ . ص ٣٨- ٣٩ .

[١٣] عاشور . احمد عيسى عاشور . ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م . *الفقه الميسر في العبادات والمعاملات*. القاهرة :مكتبة الاعتصام. ط ٤ . ص ٢٧٧ .

ولكن قد اختلفوا في العبيد ، فقال مالك في المشهور عنه ، يجوز أن ينكح اربعا ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال أبو حنيفة والشافعي ، لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط . وسبب اختلافهم ، هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا . وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك ، وذلك أن المسلمين اتفقوا على تنصف حدة الزنا : أعنى أن حده نصف حد الحر ، واختلفوا في غير ذلك [١٤].

حكم تعدد الزوجات مباح في أصله كما يذكر ما قبله . ولكن قد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوبا ، أو مكروها ، أو محرما ، وذلك تبعا لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات :

أ – فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى : كأن كان لا تعفه زوجة واحدة ، أو كانت زوجته الأولى مريضة ، أو عقيما ، وهو يرغب بالولد ، وغلب على ظنه أنه يقدر على العدل بينهما ، كان هذا التعدد مندوبا ، لأن فيه مصلحة مشروعة ، وقد تزوج كثير من الصحابة رضى الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة .

---

[١٤] لبقرطبي الأندلسي . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد لبقرطبي الأندلسي . *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* . لاهور- باكستان : المكتبة العلمية . ط ٢ . ج ١ . ص ١٠٤ .

ب – إذا كان التعدد لغير حاجة ، وإنما لزيادة التنعم والترفية ، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته ، فإن هذا التعدد يكون **مكروها** ، لأنه لغير حاجة ، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهن .

ج _ وإذا غلب على ظنه ، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهن : إما لفقره ، أو لضعفه ، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف ، فإن التعدد عندئذ يكون **حراما** ، لأن فيه إضرار بغيره [١٥].

- الراجح في مسألة الزواج بواحدة أو أكثر

إن التعدد مباح قطعا بشروطه ، وإن الاقتصار على واحدة قد يكون هو الأولى إذا حصل به الإعفاف ، ولكن مع هذا قد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بالواحدة ، وذلك بسبب ظروف وأسباب معينة ، وبالنسبة لبعض الأشخاص فمن ذلك إذا كان الشخص قادرا على التعدد ولكن له قريبة منقطعة فاتما قطار الزواج فيريد إعفافها بضمها إليه كزوجة ، أو أن هناك يتيمة لا أهل لها ولا معيل ، ويريد الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته باعتبارها زوجة .

---

[١٥] سعيد الخن . الدكتور مصطفى سعيد الخن . ١٩٩٩. *جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية* . مكتبة الفارابي . ص ٢٨٠ .

فيحقق لها الإعفاف والنفقة ، أو أن يجد امرأة اعتنقت الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها المسلم في ديارها أو في دياره ، ليحفظها من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتنقته وهداها الله إليه ، أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على الزواج بأكثر من واحدة لإعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم ، أو لم يتزوجوا بعد . وهكذا فلا يمكن القول بأن الاقتصار على واحدة إذا حصل بها الإعفاف هو الأولى دائما ، بل يمكن أن يقال : إن هذه الأولوية هي الأصل أو المبدأ العام ، ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل لما يحققه هذا التعدد من أغراض مرغوبة ومستحبة في الشرع كما مثلنا [١٦].

٢. ٤ حرمة ما زاد على أربع زوجات

تحريم نكاح ما زاد على أربع زوجات ثابت بنص القرآن الذي نص على إباحة التعدد إلى حد أربع زوجات ، وهو قوله تعالى : {فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ [١٧]} . فما زاد على هذا العدد – أى نكاح ما زاد على الأربع– لا يجوز .

---

[١٦] زيدان . الدكتور عبد الكريم زيدان . ١٩٩٣م . *المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية* . بيروت لبنان : مؤسسة الرسالة ناشرون . ط ٣ . ج ٦ . ص ٢٨٧ .

[١٧] القرآن . النساء ٤ : ٣ .

فيحرم على الرجل أن يجمع في وقت واحد أكثر من أربع زوجات ، وعلى هذا أجمع العلماء ، قال ابن قدامة الحنبلي : ((ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على ذلك)) .

أ – بطلان عقد الخامسة

إذ تزوج الرجل خامسة وعنده أربع زوجات ، أو نكاح أربع زوجات بعقد واحد أو بعقود متعاقبة ، ثم عقد الزواج على الخامسة كان عقده الأخير على الخامسة باطلا ، أما عقوده أو عقده على زوجاته الأربع قبل الخامسة فهي صحيحة ، لأن الجمع فيها في حدود المباح .

ب – تزوج الخامسة في عدة طلاق إحدى الزوجات الأربع

– في حالة الطلاق الرجعى :

إذا طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع وكان الطلاق رجعيا ، فلا يجوز له أن يتزوج خامسة في عدة طلاق مطلقة ، لأن الطلاق الرجعي يبقي النكاح والحل بين الزوجين ، وبالتالى فتعتبر الزوجية قائمة ما دامت عدة الطلاق الرجعى غير منتهية .

- في حالة الطلاق البائن :

وإن كان الطلاق بائنا أو كانت الفرقة فسخا ، فكذلك الحكم عند الحنابلة ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدة الطلاق البائن أو عدة الفسخ . وروى ذلك عن علي ، وابن عباس ن وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، والحنفية.

وقال القاسم بن محمد ، وعروة ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور، وأبو عبيد ، وابن المنذر : له نكاح الخامسة بحجة أن المحظور هو الجمع بين الزواج بالخامسة وبين الزوجات الأربع ، وحيث إن المطلقة بائنا لم تعد زوجة ، لأن الطلاق البائن يرفع ملك النكاح والحل ، فلا يكون الزواج بالخامسة جمعا بين أكثر من أربع زوجات .

ويقول الأحناف في ردهم على المجوزين إن الطلاق البائن لا يرفع جميع أحكام النكاح ، بل يبقى بعضها ، وبقاء بعض أحكام النكاح في العدة يجعل النكاح قائما من وجه ، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطا .

ج ـ الزواج بخامسة في حالة وفاة إحدى زوجاته الأربع

إذا ماتت إحدى الزوجات الأربع لرجل ، جاز له أن يتزوج امرأة في الحال ، لأنه لم يبق لنكاحها أثر [١٨] .

٢. ٥ شروط التعدد وقيوده

الإسلام حين أباح تعدد الزوجات لم يدعه مطلقا ، بل وضع له قيودا صارمة ، وشروطا محددة حاسمة . وتتمثل هذه القيود والشروط ، فيه أربعة شروط كالآتي :

الشرط الأول : العدد

بأن يقتصر فيه على أربع زوجات فحسب ، فلا يحل الرجل أن يجمع في عصمته في آن واحد أكثر من أربع نساء . وهذا الشرط ثابت بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى : {مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ [١٩]} وقد فهم جمهور العلماء منها الاقتصار على أربع زوجات فقط.

---

[١٨] زيدان . الدكتور عبد الكريم زيدان . ١٩٩٣م . *المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية* . بيروت- لبنان : مؤسسة الرسالة ناشرون . ط ٣ . ج ٦ . ص ٢٩٤- ٢٩٥ .

[١٩] القرآن . النساء ٤ : ٣ .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها : أن غيلان الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم : ((اختر منهن أربعا وسرح الباقي [٢٠])) . فلو كان الجمع بين أكثر من أربع زوجات جائزا لم يطلب منه رسول الله صلى لله عليه وسلم ذلك ، وهو يعلم أن لمفارقة الزوجة من الأضرار ما فيه .

والحكمة من تقييد العدد الذي يباح للرجل أن يتزوجه بأربع نساء :

- وضع حد لفوضى التعدد التي كانت شائعة قبل الإسلام ، حيث كانت المرأة كسقط المتاع ، يعدد الرجل كما شاء ، فرفع الإسلام الظلم عنهن ، وأعطاهن مكانتهن اللائقة بهن .

- أن الرجل بما وهبه الله سبحانه وتعالى من قدرات جسمية ونفسية ، لا يستطيع أن يوفق بين الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وبين تحقيق العدل المطلوب . فجاء التحديد بأربع زوجات يتجاوب مع طبيعة الرجل ، ويلائم قدراته في تحمل المسؤولية [٢١].

---

[٢٠] ابن ماجة . *سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة* (ت ٢٠٨- ٢٧٥م) . محمد فؤاد عبد الباقي .كتاب النكاح.باب ٤ . باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . رقم الحديث ١٩٥٢. ج ١. ص ٦٢٨ .

[٢١] عقلي . الدكتور محمد عقلي . ١٩٨٣ . *نظام الأسرة في الإسلام* . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة . ج ١ . ص ٢٤٥- ٢٤٦.

الشرط الثاني : العدل

قال تعالى : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً [٢٢]} ، أفادت هذه الآية الكريمة أن (العدل) شرط لإباحة التعدد ، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزويج أكثر من واحدة ، كان محظورا عليه الزواج بأكثر من واحدة [٢٣].

كما وردت أحاديث كثيرة تحث على العدل وتحرم الجور في التعدد ، ومن ذلك في الحديث الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات ، وترك العدل بينهم ، كما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من كانت له امرأتان[٢٤]، يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل))[٢٥]. فإن خشي عدم العدل وجب عليه أن يقتصر على واحدة وأن لا يعدد .

والعدل المطلوب كشرط لاباحة تعدد الزوجات ، والذي يؤخذ الزوج ويأثم ان لم يلتزم به هو العدل في الأمور الظاهرية التي يملكها بارادته [٢٦]. العدل الذي أوجبه الإسلام

---

[٢٢] القرآن . النساء ٤ : ٣ .

[٢٣] مراجع السابق . ص ٢٨٧ .

[٢٤] امرأتان : تزوجهما بنكاح شرعي فيجب عليه العدل بينهما .

[٢٥] المنذري . زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*. بيروت- لبنان : دار احياء التراث العربي . ط ١ . ج ٣ . ٣/ ٦٠ . ص ٣٨- ٣٩ .

[٢٦] عقلي . الدكتور محمد عقلي . ١٩٨٣ . *نظام الأسرة في الإسلام* . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة . ج ١. ص ٢٤٦ .

على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة ، إنما هو العدل المساواة في الإنفاق ، والإسكان ، والمبيت وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة [٢٧].

أما في الحب القلبي وما يترتب عليه الشهوة لا تجب المساواة بين الزوجين . كما لا تجب التسوية في النفقة ، كذلك لا تجب في الوطء والميل القلبي ، لأن ذلك ليس في اختيار الإنسان وإنما هو تابع لحالة طبيعية ، فقد تنبعث شهوته إلى واحدة دون الأخرى ، وقد يتعلق قلبه بواحدة من حيث ، لا يدري ، وهذا هو معنى قوله تعالى : { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوْاْ بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيْلُوا كُلَّ المَيْلِ[٢٨] } .

فالمراد نفي الاستطاعة التي ليست في اختيار الإنسان من الحبة القلبية وما يترتب عليها من استمتاع ، أما ما عدا ذلك من إقامة العدل في البيت وإعطاء كل واحدة نفقة مثلها بدون الجور ، فإنه مستطاع من كل أحد ، فلذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الدقة في العدل بين نسائه في هذا . ولكن ليس معنى هذا أن الرجل يترك إحدى زوجاته بدون وطء فيعرضها للخنا والفساد ، فإنه إن فعل ذلك فقد ارتكب إثما عظيما .

---

[٢٧] سعيد الخن . الدكتور مصطفى سعيد الخن . ١٩٩٩. *جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية* . مكتبة الفارابي . ص ٢٨١ .

[٢٨] القرآن . النساء ٤ : ١٢٩ .

وللزوجة أن تتنازل لضرتها عن نصيبها في مقابل مال تأخذه منها ، أو بدون مقابل، وإذا تنازلت لها ثم رجعت ، فإن رجوعها يصح [٢٩].

والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه كان يعدل بين نسائه في الطعام ، واللباس ، والسكن ، والجماع ، ثم يقول : ((اللهم إن هذا عدلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك)) . ويقصد صلىالله عليه وسلم ميل القلب ، إذ من المحال أن يكون واحدا لجميع الزوجات لاختلاف طبائعهن[٣٠].

- هل للزوج أن يجمع بين زوجاته في بيت واحد وفي فراش واحد .

إن كان البيت بناية تحتوي على عدة مساكن أو طوابق ، لكل مسكن باب خاص بها ولها منافع تامة من دورة مياة ومطبخ ومنشر ، فإن للزوج أن يجمع بين الضرائر في هذه البناية بدون رضائهن ، ولا تشترط المساواة في السكنى ، بل الشرط أن يكون سكن كل واحدة مناسبا لحالها بحيث يرتفع الجور عنها .

---

[٢٩] **عساف** . أحمد محمد عساف . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م . *الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة* . **بيروت- لبنان : دار احياء العلوم. المجلد الثاني . ط ٣ . ص ٣٤٦** .

[٣٠] العفيفي .طه عبدالله العفيفي . *الحقوق الإسلامية* . دار القلم للتراث. الطبعة الجديدة . ص ٣٢٨- ٣٢٩ .

أما إن كان البيت له باب واحد ودورة مياة واحدة ، ومطبخ واحد ومنشر واحد وكان فيه عدة حجر ، لكل واحدة منهن حجرة خاصة بها ، فإنه يجوز بشرط رضائهن ، وإلا كانملزما بإحضار سكن يليق بكل واحدة ، فإذا كان به حجرة واحدة ، ورضوا بالسكنى بها فإنه يجوز ، ومثل ذلك ، ما إذا كان في سفر ومعه زوجات وجميعهن في خيمة واحدة أو على فراش واحد فإنه يجوز ، ولكن يكره أن يطأ إحداهن أمام الأخرى وهي مستورة العورة ، أما إن كانت مكشوفة فإنه يحرم ، إذ لا يحل النظر إلى العورة [٣١]. كما قال الله تعالى : { وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونِ [٣٢]} .

أما ما لا يستطيعه وهو الميل القلبي والمحبه والشهوة فلا يؤخذ ان لم يلتزم العدل فيه، لأن المحبة شعور يغلب على ارادة الإنسان ، فلا يملك التصرف بها بارادته . أما الشهوة فهي تبع للمحبة والميل القلبي [٣٣].

واعلم أن من باب فساد تدبير المترل خصالا فاشية في الناس ، كثيرا المبتلون بها ، فلابد أن يتعرض الشرع لها ، ويبحث عنها ، منها أن يجتمع عند رجل عدد من النسوة ،

---

[٣١] **عساف** . أحمد محمد عساف . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م . *الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة* . **بيروت- لبنان : دار احياء العلوم. المجلد الثاني . ط ٣** . ص ٣٤٧ .

[٣٢] القرآن . الذا ريات ٥١ : ٤٩

[٣٣] مراجع السابق . ص ٢٤٦ .

فيفضل إحداهن في القسم وغيره ، ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة [٣٤].

وبهذا التفريق بين نوعي العدل نستطيع أن نزيل التعارض الظاهري بين قوله سبحانه وتعالى : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً [٣٥]} ، وقوله : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ [٣٦]} . فالعدل في الآية الأولى هو العدل الظاهري ، أما العدل المنفي في الآية الثانية فهو الميل القلبي [٣٧]. وقد وضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك [٣٨])) [٣٩] .

هذا هو العدل المراد ، لأنه هو الذي يدخل في مقدور الإنسان ، أما العدل الشامل لأمر الظاهر والباطن فأمر معتذر نظرا لضعف الطبيعة البشرية من حيث السيطرة على القلب من جهة ولما جبلت عليه المرأة من المغيرة وحب الاستئثار بعاطفة الزوج حتى أن

---

[٣٤] الدهلوي . أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي . محمد سالم هاشم . ١٩٩٥. *حجة الله البالغة*. بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية . ج ٢ . ص ٢٤٧ .

[٣٥] القرأن . النساء ٤ : ٣ .

[٣٦] القرأن . النساء ٤ : ١٢٩ .

[٣٧] عقلي . الدكتور محمد عقلي . ١٩٨٣. *نظام الأسرة في الإسلام* . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة . ج ١.ص ٢٤٧ .

[٣٨] ابي داود . *سنن ابي داود* ، الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعب السجستاني الأزدى (٢٠٢- ٢٧٥هـ) . محمد محي الدين عبد الحميد . باب في القسم بين النساء . رقم الحديث ٢١٣٤ .بيروت- لبنان : دار احياء التراث العربي. المجلد ١ .ج ١ . ص ٢٤٢ .

[٣٩] المنذري . الإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف* . بيروت- لبنان : دار احياء التراث العربي . ط ١ . ج ٣ . ٣/٦٠. ص ٣٩ .

أمهات المؤمنين لم ينجون منها ، فها هي عائشة رضي الله عنها تقول : ((ما غرت من امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت من خديجة لكثرة ذكر رسول الله اياما)).

وإذا جار الرجل في معاملته لاحدى زوجاته وشكته الى القاضي ، فتبين له صدقها، عزرة القاضي بما يردعه ، وكان له أن يطلقها اذا تكررت الشكوى ، و لم يردعه التعزيز — عند بعض الفقهاء .

الشرط الثالث : القدرة على الإنفاق

من شروط إباحة التعدد قدره الزوج على الانفاق على جميع الزوجات وأولادهن والدليل على اشتراط القدرة على الانفاق :

- قوله سبحانه وتعالى : {ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُوْلُوْا [٤٠]} ((وفسرها الشافعي بأنها : لا تكثر عيالكم)) .

- لان العدل شرط لإباحة التعدد ، ومن لا يقدر على الإنفاق على جميع الزوجات

---

[٤٠] القرآن . النساء ٤ : ٣ .

وأولادهن ، سينفق على بعضهن دون بعض ، وهذا ظلم يمنع من التعدد [٤١].

القدرة على الإنفاق على الزوجات أي القدرة على الإنفاق على زوجته القديمة وزوجته الجديدة . والواقع أن شرط الإنفاق على الزوجة هو شرط لزواج الرجل ، سواء كان هذا الزواج بالزوجة الأولى أو بالثانية ، ويبقى هذا الالتزام ثابتا في ذمة الرجل نحو زوجته ما دامت زوجته ، ولا يسقط عنه بزواجه بأخرى ، بل يزيد التزامه التزاما آخر بالنفقة على زوجته الثانية ، فإذا كان عاجزا عن الإنفاق على زوجته الثانية مع الأولى ، حرم عليه الزواج بالثانية .

وقد دل على هذا الشرط – شرط الإنفاق – قوله تعالى : {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِيْنَ لاَ يَجِدُوْنَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ [٤٢]} . فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده باي وجه تعذر أن يستعفف ، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته .

---

[٤١] عقلي . الدكتور محمد عقلي . ١٩٨٣ . *نظام الأسرة في الإسلام* . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة . ج ١ . ص ٢٤٧- ٢٤٨ .

[٤٢] القرآن . النور ٢٤ : ٣٣ .